Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣ ــ تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ، ولا يسمح باي عمل يمكن أن يمس ، بطريقة من الطرق ، صفتها المقدسة، فإذا بدا للحكومة ، في أي وقت ، أن أي مكان مقدس ،أو مبنى أو موقعاً دينياً معيناً بحاجة الى ترميم عاجل ، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية الى اجراء الترميم ، وإذا لم يتخذ اجراء خلال وقت معقول ، أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية .

٤ ــ لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس ،أو مبنى أو موقع ديني، كان معفى منها في تاريخ انشاء الدولة .

يجب ألا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة ، يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية أو المواقع الدينية ،أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأناً بالنسبة الى الوقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية .

٥ ــ يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام دستور الدولة ، المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها ،تطبق وتحترم بصورة صحيحة ، وله أن يبت ، على أساس الحقوق القائمة الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة الى هذه الأماكن والأبنية والمواقع . ويجب أن يلقى الحاكم تعاوناً تاماً ، ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته في الدولة.